التفسيرين لا يقال قد سبق ان معنى الخلفية في الحكم ان الحكم المجازي خلف عن الحكم الحقيقي فعندهما
الاصل ثبوت البنوة والخلف ثبوت الحرية وعنده الاصل هذا ابني والخلف هذا حر مجازا فيقع
الخلاف في كل من الاصل والفرع لانا نقول هذا لازم على التفسير الثاني ايضا لان الاصل
عنده ليس هذا ابني حقيقة بل التكلم به وهو مخالف لثبوت البنوة والتحقيق ان الاصل والخلف
هما اللفظان اعني الحقيقة والمجاز والنزاع في ان هذا خلف عن ذاك في حكمه او في التكلم به وما
ذكروه من ان حكم هذا خلف عن ذلك الساخر بالحاصل وتوضيح للمقصود على التفسير الاول تكون
الحقيقة التي هي الاصل عنده مغايرة لما هي الاصل عندهما بخلاف التفسير الثاني فانه لفظ واحد
عندهم جميعا كالخلف على التفسيرين **قوله** فصحة الاصل كلام المصنف ينتقل جواب الشرط الواقع في
كلام فخر الاسلام وهو قوله وحمل المصنف الى جملة احترازا عن الغاء الكلام لحصول المقصود
بدونه وهو انه جعل الاصل ما صح تكلما وتعذر العمل بحقيقته وظاهر انهما تصدق على هذا ابني
لا على هذا حر **قوله** لما المشهور في اسند لا لهما ان الحكم هو المقصود لا نفس اللفظ فاعتبار
الاصالة والخلفية في المقصود اولى وفي اسند لاله ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ فاعتبار
الاصالة والخلفية في التكلم الذي هو استخراج اللفظ من العدم الى الوجود اولى وذكر المصنف
في اسند لا لهما ما يلائم كلام اهل العربية من ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم فلا
بد من امكان الملزوم ليتحقق الانتقال منه واجاب بان الانتقال منه يتوقف على
فهمه لا على ارادته والفهم انما يتوقف على صحة اللفظ وكونه بحيث يدل على المعنى لا على امكان
معناه وصحته في نفسه ثم لا يخفى ان المجاز الذي لا يمكن صحة معناه الحقيقي في كلام البلغاء
اكثر من ان يحصى بل وفي كلام الله تعالى ايضا **قوله** لان الاصل وهو البر غير ممكن فان قيل
هذا ظاهر فيما اذا لم يكن في الكوز ماء واما اذا كان فيه ماء فاريق فاعادة الماء في الكوز ممكن
فينبغي ان ينعقد اليمين منعقدة كما اذا حلف ليقتلن فلانا وهو ميت لامكان اعادة حيوته
وكما اذا حلف ليقلبن هذا الحجر ذهبا قلنا ابتداء اليمين في الكوز انعقدت على الممكن في الظاهر
وبالارادة ما يعني ذلك الممكن ممكنا فلا ينعقد اليمين على خلاف ما انعقدت اما في مسئلة قتل الميت
وقلب الحجر فاليمين هذا انعقدت ابتداء على القدرة في الجملة لا على الامكان الظاهر ولم ينعقد
اليمين على ما خلقه الله تعالى في الكوز كما انعقدت على حيوة عدته الله تعالى في الشخص بعدما
حلف مع العلم بموته لانه على تقدير الخلق لا يكون الماء الذي في الكوز وقت اليمين ولا يتقدر

لاشترين

لاشترين الماء الذي في الكوز انه خلقه الله تعالى فيه ثم تعذر لا فعل الشخص ان احياه الله
لان الماء الذي في الكوز اشارة الى موجود لكونه مشارا اليه وبتقدير الشرط يقتضي عدمه
ويلزم اتصاف الشيء بالوجود والعدم وهو محال **قوله** فاذا فهم الاول اي كون المشار
اليه ابنا له وامتنع ارادته للقرينة المانعة عن ذلك وهي كونه معروف النسب واكبر سنا
من القائل علم ان المراد لازمه اي لازم كونه ابنا له وهو العتق من حين الملك على انه استعارة
حيث اطلق الابن على من ليس بابن لاشتراكهما في لازم مشهور وهو العتق من حين الملك وهو
في الابن اقوى واشهر وذهب بعضهم الى انه من اطلاق السبب على المسبب لان البنوة من اسباب
العتق وهي اذا ذكرنا تجز عن الملك لان الملك كان بانيا ولا يسع ادعاه فينبت البنوة والحكم في
علة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا الا ان المصنف عدل عن ذلك لان العتق هنا
لا سيما في الاكبر سنا ليس بالبنوة فلا يكون مسببا عنها والسبب انما يطلق على مسببه كما مر **قوله**
فيجعل اقرارا جواب لسؤال تقريره انه لا وجه لتصحيح هذا الكلام في هذا المعنى لانه ان جعل
مجازا لانشاء الحرية فالمعنى المذكور وهو عتق على من حين ملكه اقرار لا انشاء ولهذا بطل بالكره
والهزل ولا يقبل التعليق بالشرط وان جعل مجازا للاقرار فهو كذب محض بيقين لان عتقه
بالبنوة مستحيل ولم يوجد من جهة السيد اعتاق والاقرار بطل اذا اتصل به دليل الكذب فكيف
اذا كان كذبا بيقين فاجاب بانه مجاز للاقرار والمستحيل انما هو البنوة لا الحرية من حين الملك
حتى لو قال عتق على من حين ملكته كان صحيحا فان قيل الاعتاق لم يوجد فكيف يصح هذا الاقرار
فالجواب انه ان كان صادقا فان سبق اعتاق فقد عتق العبد قضاء وديانة وان كان كاذبا
يعتق قضاء مؤاخذة له باقراره ولا يعتق ديانة فالعتق قضاء لازم على كل تقدير فان قيل
يحتمل ان يكون مجازا عن الشفقة ونحوها فلابد من النية كما اذا قال هذا اخي يحتمل الاخوة
في الدين والاتحاد في القبيلة والاخوة في النسب فلا يعتق ما لم يبين انه اراد الاخ ابا واما
قلنا احتمال بعيد غير ناش عن دليل لان السابق الى الفهم عند تعذر المعنى الحقيقي هو
العتق لا غير فيكون مجازا متعينا فلا يحتاج الى النية بخلاف هذا اخي وفيه نظر فان قيل
يجب ثبوت الحرمة فيما اذا قال لزوجته وهي اصغر منه سنا هذه بنتي قلنا لم يعتبر لانه
اقرار على الغير لان حكم النسب ليس انه الملك بعد ثبوته في اسقاط المحلية من الاصل وذلك
حقها لا حقه فلا يسقط في ابطال حق الغير بخلاف هذا ابني فانه اقرار على نفسه لا من حكم البنوة

مطلب الاقرار بالانشاء كرها وهزلا ولا يحتمل التعليق

فلا يصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)